# العنف الأسري ضد المرأة

سن الأمل

سرطانات الجهاز الإنجابي لدى المرأة والرجل

العقم

الأمراض المنقولة جنسيا

تنظيم الأسرة

الأمومة الآمنة

مرحلة الاستعداد للزواج وما بعد ذلك

النوع الاجتماعي

تغيرات المراهقة

الصحة الإنجابية

المقدمة و المحاور

# الموضوع ١١ :

# "العنف الأسري ضد المرأة"

## الرسائل الأساسية

العنف مرض مجتمعي علينا جميعا العمل للتخلص منه حتى نرتقي بمجتمعاتنا نحو النمو الحقيقي.

ما من أحد بمنأى عن العنف لذلك سنتحصن بمعرفة أنواع العنف. وأسبابه وآثاره.

لن أقبل بعد اليوم بالسكوت عن التعنيف وسأعبر عن رفضي لكل أشكاله بطريقة ايجابية أحفظ بها أسرتي ومجتمعي.

الشخص الذي يمارس العنف (المُعنِّف) كما الشخص الذي يقع عليه العنف (المُعَنَف) بحاجة إلى المساعدة.

سأتعرف إلى الجهات التي يمكن أن تساعدني وسألجأ إليها

# أهداف الجلسة

- تعريف العنف والعنف الأسري.
- تحديد مَنْ يعاني من العنف.
- فهم وتعداد أنواع العنف.
- تعداد وتحليل أسباب العنف.
- تحديد آثار العنف على مختلف المستويات.
- معرفة كيفية التعامل مع العنف والتمرس على ذلك.
- تعداد الجهات المعنية بتقديم الخدمات.

مدة الجلسة: ساعتان ونصف ساعة

**خطوات تنفيذ الجلسة:**

## المرحلة الأولى: (مقدمة (٥ د) )

عرض لأهداف اللقاء ولنقاط البحث وللأسلوب المعتمد

## المرحلة الثانية: ( تعريف العنف والعنف الأسري: (٢٥ د) )

مدخل إلى الموضوع: تقنية لغة الصورة (الرجاء مراجعة محور مهارات التيسير صفحة ٣٦) توزيع عدد من الصور يفوق عدد المشاركين و/أو المشاركات في القاعة. يُطلب من كل مشارك و/أو مشاركة اختيار الصورة التي تعبر له(لها) أكثر من غيرها عن العنف. يعرض كل مشارك و/أو مشاركة الصورة التي اختارها ويعلل اختياره(ها).

استنادا إلى ما قيل، عرض ونقاش عام حول تعريف العنف والعنف الأسري ومن يعاني منه.

## المرحلة الثالثة:( أنواع، أسباب وآثار العنف: (٤٥ د) )

عمل مجموعات: تقسم المجموعة الكبيرة إلى ثلاثة مجموعات

صغيرة على أن تعالج ما يلي:

- المجموعة الأولى: أنواع العنف
- المجموعة الثانية: أسباب العنف
- المجموعة الثالثة: آثار العنف

بعد عرض كل مجموعة يفتح النقاش وتعطى أمثلة واقعية عن الأنواع والأسباب والآثار.

## المرحلة الرابعة: كيفية التعامل مع العنف (٦٥د)

نقاش عام حول تجارب شخصية أو تجارب أشخاص نعرفهم مع محاولة إعطاء خطوات عملية للتعامل مع الموضوع.

بعد الاتفاق على بعض الخطوات العملية، تناقش حالات عملية في مجموعات صغيرة بغية عرضها في لعب أدوار تنفذه كل مجموعة للتمرس على الخطوات.

إذا تعذر تنفيذ لعب الأدوار لأسباب ثقافية أو متعلقة بنوعية المشاركين و/أو المشاركات تسرد الخطوات من قبل المجموعات الصغيرة.

من خلال النقاشات يمرّر الميسّر و/أو الميسّرة خصائص وطباع كل من المُعنِّف والمُعنَّف.

من المفيد جدا في هذه المرحلة إذا أمكن الاستعانة بشهادة امرأة تعاملت بنجاح مع موضوع العنف فتشارك الآخرين تجربتها وتناقشها المجموعة بعد الانتهاء من شهادتها. (الرجاء مراجعة محور مهارات التيسير صفحة ٣٥)

## المرحلة الخامسة: جهات يمكن أن تساعد (١٠د)

تزويد المشاركين بأسماء وأرقام الجهات التي يمكن اللجوء اليها وطلب المساعدة في حال التعرض للعنف.

## المرحلة السادسة: اختتام الجلسة (٥ د)

إعادة لأهم النقاط التي وردت في الجلسة وشكر الحضور.

### الموارد المطلوبة

- صور لتنفيذ تقنية لغة الصورة

### التحضيرات

- إحضار صُوَرٍ مناسبة للموضوع
- صياغة حالات لعب الأدوار
- إيجاد شخص مناسب للشهادة الحية والتنسيق معه مسبقا

## لفتة نظر للميسّر و/أو الميسّرة

- الانتباه إلى احتمال وجود أحد الأشخاص المعنِّفين أو المعنَّفين بين الحضور.
- في بعض الأحيان وبحسب الحضور قد يضطر الميسّر و/أو الميسّرة إلى التركيز على الأسباب والأثر وتعديل المرحلة الرابعة للتناسب مع المسيء وإمداد الحضور بالمعلومات المساعدة للتخلص من المشكلة.

## ملاحظات الميسّر و/ أو الميسّرة

# المادة العلمية

# "ما هو العنف؟"

"العنف هو كل فعل عنيف يترتب عليه أو من المحتمل أن يترتب عليه أذى أو معاناة من الناحية الجسدية أو النفسية أو الجنسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل، أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء أَحَدَثَ ذلك في الحياة العامة أم الخاصة".

تقرير منظمة الصحة العالمية الذي صدر في عام (٢٠٠٢،٩٦) عرف العنف بأنة "الاستعمال المتعمد للقوة الفيزيائية (المادية) أو القدرة، سواء بالتهديد أو الاستعمال الفعلي لها من قبل شخص ضد نفسه أو ضد شخص آخر أو مجموعة أو مجتمع، بحيث يؤدي إلى حدوث (أو احتمال حدوث) إصابة أو موت أو إصابة نفسية أو سوء النماء أو الحرمان" .

في العام ١٩٩٦، اعتبرت منظمة الصحة العالمية أن:"العنف مشكلة صحية عمومية عالمية في الطليعة، وطالبت الدول الأعضاء بتقييم مشكلة العنف على مستوى إقليمها الخاص وتزويد المنظمة بما تتوصل إليه من معلومات حول المشكلة والأساليب التي تتبعها في معالجتها".

أما العنف الأسري فهو أحد أنماط السلوك العدواني ويشمل الإيذاء أو الإساءة أو الضرر أو المعاناة التي قد يتعرض لها الفرد داخل أسرته كنتيجة لعلاقة قوة غير متكافئة داخل الأسرة.

تُعرف منظمة الصحة العالمية العنف الأسري بأنه:"كل سلوك يصدر في إطار علاقة حميمة ويسبّب أضراراً أو آلاماً جسمية أو نفسية أو جنسية لأطراف تلك العلاقة".

بالرغم من أن العنف الأسري يتضمن كل أشكال الأذى أو الضرر الذي يوقعه فرد من أفراد الأسرة على الآخر إلا أن الإحصاءات تبين أن الأنثى تشكل الغالبية العظمى من ضحاياه.

ونجد أن الإطار الوطني لحماية الأسرة الأردنية من العنف قد عرّف العنف بأنه:"الاستعمال المتعمد للقوة، سواء كان ذلك بالتهديد أو الاستعمال المادي ضد الذات أو ضد شخص آخر أو مجموعة بحيث يؤدي إلى حدوث إصابة أو موت أو سوء نمو أو حرمان.

من ابرز تعريفات العنف ضد المرأة ما جاء في تعريف الإعلان العالمي لمناهضة كافة أشكال العنف ضد المرأة والقضاء على هذه

الممارسات، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٣ "إنه أي اعتداء ضد المرأة مبني على أساس الجنس والذي يتسبب في إحداث إيذاء أو الم جسدي، أو جنسي، أو نفسي للمرأة ويشمل التهديد بهذا الاعتداء أو الضغط أو الحرمان التعسفي للحريات سواء أَحَدَثَ في إطار الحياة العامة أم الخاصة".

وقد ورد في الإعلان نفسه:"يعتبر العنف ضد المرأة مشكلة صحية واجتماعية وتشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، تنتج من علاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها والحيلولة دون نهوضها ومشاركتها في المجالات كافة، ويعتبر العنف إحدى الآليات الاجتماعية الحاسمة التي تُفرض بها على المرأة وضعية التبعية للرجل، الأمر الذي يرتبط بحقيقة محدودية الفرص المتاحة للنساء لتحقيق المساواة القانونية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية في المجتمع والتي يساهم العنف المستمر والمترسخ في زيادة محدوديتها وتعظيم تأثيرها على النساء،،

ومن التعريفات الأخرى:"هو إساءة للسلطة ويأخذ شكل تسلط واعتداء جسدي أو جنسي أو اقتصادي أو نفسي ويتسبب بمعاناة نفسية، وفكرية، وجنسية للمرأة".

التقرير العالمي حول العنف والصحة، منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٢.

يشكل العنف ضد المرأة مشكلة مجتمعية خطيرة، وهو مرتبط بالصورة النمطية الخاصة بالنوع الاجتماعي ومكانة المرأة

## من يعاني من العنف؟

- يمسّ عدداً كبيراً من النساء في المجتمع
- يحدث في الفئات والثقافات المجتمعية كافة
- يحدث للمرأة في مراحلها العمرية كافة
- غالباً ما يمس النساء اللواتي يجهلن حقوقهن ويعتقدن أن للزوج، الأب، الأخ... الحق في ضرب زوجته، أخته، وابنته في بعض الأحيان
- غالباً ما يقع من قبل أفراد العائلة أو من أشخاص مقرّبين.

يقال إن العنف شأن داخلي خاص بالأسرة ويجب أن يحل داخلها، لكن الحقيقة أن هذا مجرد تفسير مجتمعي ونتاج ثقافات لا تحترم الخيارات والإرادة والحقوق.

# ما هي أنواع العنف الذي تتعرض له المرأة؟

## ١. العنف الأسري:

هو الذي تتعرض له المرأة في إطار الأسرة الصغيرة أو الممتدة أو من أحد أفرادها ويشمل أشكال العنف الجسدي أو النفسي أو اللفظي أو الجنسي أو التعليمي أو الاقتصادي كافّة؛ والذي قد يبدأ من الترهيب النفسي المفروض منذ الصغر، إلى الشتم والإهانة والانتقاص من قيمتها الإنسانية، إلى الأذى البدني والتحرش الجنسي، وانتهاءً بالقتل.

## ٢. العنف العام:

حيث تعاني المرأة خارج أسرتها من أعمال عنف متعددة الأشكال والدرجات يمارسه عليها ذكور لا يمتون إليها بصلة قرابة. هذا النوع من العنف يمارس بأشكال مختلفة يبدأ من الكلام البذيء وينتهي بالاغتصاب أو حتى القتل ويمكن أن يشمل التخويف والابتزاز في مكان العمل والمؤسسات الرسمية من قبل الرؤساء والزملاء بالمضايقات المستمرة والتحرشات والتهديد بالفصل من العمل والحرمان من الترقية أو التدريبات الخاصة ببناء القدرات وتكبيلها بالأعمال والواجبات الإضافية.

العنف القانوني يندرج ضمن العنف العام ويتجسد بوجود بعض القوانين التي تميز ضد المرأة أو عدم وجود قوانين تمنع التمييز ضد المرأة وتحاسب على العنف ضدها.

## ٣. العنف في حالة النزاعات المسلحة:

من المتعارف عليه أن النساء والأطفال هم الفئات الأضعف في المجتمع تتضاعف معاناتهم في حالات كالحروب والنزاعات المسلحة

وحتى الكوارث البيئية، فنجد أن النساء يصبحن أكثر عرضة لخسارة حياتهن بسبب أَعمال القتل أو الاغتصاب. كما تتعرض بعض النساء للتعذيب أو فصل الأمهات عن أطفالهن، وما يترتب عليه من معاناة للنهوض بأعباء الأسرة ومقاومة الظلم والاحتلال اثر غياب الزوج أو المعيل.

## أرقام وحقائق!

• على الأقل ٦٥,٥٪ من المستجيبين سمعوا عن ممارسات عنف ضد المرأة وخصوصاً العنف الجنسي.
• يرى ٥٠٪ على الأقل من الرجال و١٥٪ من النساء أن للزوج الحق في ضرب زوجته.
دراسة معرفة ومواقف وممارسات المجتمع المحلي في قضايا الصحة الإنجابية والنوع الاجتماعي-الأردن،٢٠٠٣

• بلغت أعلى نسبة للشباب والشابات (١٥-٢٤ سنة) الذين سمعوا أو شاهدوا ممارسات عنف ضد المرأة ٨٣,٢٪.
• أفاد الشباب بأن العنف الجسدي هو الأعلى في جميع المناطق قيد الدراسة وقد تراوحت النسبة ما بين ١٠٠٪ و٩١,٥٪ وأقلها العنف الجنسي حيث تراوحت النسبة ما بين ١٧,٤٪ و٠,٠٪. أما الشابات، فأفدن أَنّ العنف الجسدي أيضاً هو الأعلى في المناطق قيد الدراسة، حيث تراوحت نسبته ما بين ١٠٠٪ و٨٥,٩٪ وأقلها العنف الجنسي حيث تراوحت النسبة ما بين ٦٩,١٪ و٥,٤٪.
مسح المعارف والاتجاهات والممارسات المتعلقة بالصحة الإنجابية والنوع الاجتماعي ٢٠٠٩، دائرة الإحصاءات العامة، عمان- الأردن.

# أشكال العنف

## ١. العنف الجسدي: هو ما يؤدي إلى إيلام

الجسد مثل الضرب، وشد الشعر، والصفع، والدفع، والمسك بعنف، ولي اليد، والرمي أرضا، واللكم، والعض، والخنق، والحرق، والتعذيب، والجلد واستخدام أدوات حادة في الإيذاء وما إلى ذلك وقد تصل في أقصاها إلى القتل.

## ٢.العنف العاطفي (النفسي):

وهو كل ما يؤثر في النفس من إهانة أو زجر أو تحرش أو حرمان من الأولاد واستخدام وسائل يراد بها طمس شخصية المرأة أو إضعاف قدرتها الجسدية أو العقلية مثل:

- الرفض والإهمال: رفض المطالب والحاجات، وإهمال تقديم الرعاية الشاملة والتوجيه.
- إيذاء المشاعر: عن طريق البرود وعدم التفاعل.
- الإذلال أمام الآخرين.
- العزل: عدم السماح للزوجة/الأنثى بالخروج من المنزل.
- الطرد من المنزل
- عدم الثقة (الشك) والمراقبة المستمرة.

## ٣. العنف الجنسي: يتضمن في ابسط

أشكاله اللمس ويصل إلى التحرش والاغتصاب. فقد يبدأ من التلفظ بكلمات لها علاقة بالجنس، استعراض الجسد أو أجزاء منه، لمس الأعضاء التناسلية، ويشمل كذلك الاستغلال الجنسي التجاري مقابل المال أو أي مكافآت أخرى، عدم تلبية الرغبات الجنسية للزوجة، مشاهدة الأفلام الإباحية وكذلك إجبار الزوجة على ذلك.

## ٤. العنف اللفظي: كالسب والشتم والتحقير والإهانة والكلام البذيء والإحراج أمام الآخرين والنعت بألفاظ بذيئة، وعدم إبداء الاحترام والتقدير.

"أبوي حط الشبرية على رقبتي على شان أوافق اتزوج وأنا ما بحبه وأنا مارح اعيدها مع وحدة من بناتي". فتاة مشاركة في الدراسة

"العنف ضد المرأة موجود ونمارس الضرب على زوجاتنا وبناتنا بهدف التأديب". رجل مشارك في الدراسة

دراسة معرفة ومواقف وممارسات المجتمع المحلي في قضايا الصحة الإنجابية والنوع الاجتماعي-الأردن، ٢٠٠٣

## ٥. العنف الاقتصادي: الإضرار بمصالح المرأة الاقتصادية مثل منعها من الحصول على عمل، أو إجبارها على العمل، الاستيلاء على راتبها او ممتلكاتها، حرمانها من الإرث، التجريد من المصادر المادية والمالية، تدمير الممتلكات الشخصية أو محاولة الإضرار المادي بأي شكل من الأشكال، حرمان المرأة من تلبية حاجاتها الأساسية لها مثل الملابس والغذاء الجيد.

## ٦. العنف التعليمي: ويعني في ابسط أشكاله حرمان الشخص من التعليم، أو الإجبار على ترك مقاعد الدراسة، أو الإجبار على دراسة تخصص معين.

## ٧. العنف الاجتماعي: ويتمثل في محاولة فرض حصار اجتماعي على الفرد المستضعف وتضييق الخناق على فرص تواصله وتفاعله مع العالم، وتحديد أدواره، وعدم السماح له باتخاذ القرارات، إقصاء النساء واستبعادهن عن مراكز السلطة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، إجبار المرأة على تقديم الخدمات لأفراد العائلة وضيوفهم كافة.

## ٨. العنف الصحي: ويتمثل في إهمال الحاجات الصحية، عدم السماح للمرأة بمراجعة الطبيب، والسيطرة على خصوبتها وإجبارها على الحمل ومنعها من استخدام وسائل تنظيم الأسرة، بالإضافة إلى إجهاض الأجنة الإناث واختيار جنس الطفل قبل الولادة.

## أرقام وحقائق!

بلغت نسبة السيدات اللواتي سمعن أو شاهدن ممارسات عنف ضد المرأة في إحدى المناطق في الأردن ٨٨,٨٪، وكان العنف الجسدي (٩٩,٢٪) واللفظي (٩٧,٩٪) من أكثر الأنواع المستخدمة.

مسح المعارف والاتجاهات والممارسات المتعلقة بالصحة الإنجابية والنوع الاجتماعي، الأردن ٢٠٠٩.

# ما هي مسببات العنف ضد المرأة؟

هناك دائماً مبررات جاهزة لتبرير فعل العنف الواقع على المرأة ينبع معظمها من بنية المجتمع التي تعطي الشرعية لامتلاك الرجال سلطة السيطرة على عائلاتهم وزوجاتهم.

**• أسباب تاريخية:** نشأ العنف ضد المرأة منذ القدم كمظهر لعلاقات غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ أدى إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسة التمييز ضدها والحيلولة دون نهوضها بدورها. والعنف ضد المرأة كان ولا يزال من الآليات الاجتماعية التي يفرض بها على المرأة وضعية التبعية للرجل.

**• أسباب ثقافية واجتماعية:**
إن ملازمة العنف لحياة المرأة في كل أطوارها نابع احياناً من المفاهيم والقيم الثقافية الذكورية المترسخة التي لعبت دورها في استشراء هذه المشكلة ورضوخ المرأة لها عندما تجسدت في عادات وتقاليد تكرس وتديم المركز المتدني الذي تدفع إليه المرأة طوعا وكرها في الأسرة والمجتمع ومكان العمل. هذه الأسباب تعود إلى العادات والتقاليد والمعتقدات السائدة في المجتمع والتي يكون بعضها خاطئا فيؤدي إلى العنف ضد المرأة. ومن ابرز هذه المظاهر التمييز بين الجنسين وتفضيل الذكر على الأنثى وهو ما يسمى بصراع الدور الاجتماعي المتمثل في النموذج الذكوري المتسلط ومطالبة المرأة بالطاعة العمياء.

إن الكثير من الرجال يجدون العنف مجدياً ولديهم أفكار خاطئة عن الرجولة الحقيقية. يشعر الرجل بأن المرأة ملكه الخاص أو أنه يحتاج إليها ولا يجيد التصرّف بطريقة أخرى.

**• أسباب تعليمية:** أن النقص والغياب الكبيرين لأسس التنشئة الاجتماعية الصحيحة في وسائل التربية والتعليم بشأن تنمية العلاقات بين الرجل والمرأة وضرورة

الاحترام المتبادل والود والتعاون بينهما وإهمال هذه الوسائل والتركيز على تنمية الشخصية المتكاملة للفتى والفتاة على أساس احترام الذات واحترام الآخر. يترك المجال مفتوحا لغزو المفاهيم التي تضر عقول الناشئة. كما أن خلو هذه الوسائل من مناهج توضح ظاهرة العنف ضد المرأة وأسبابها وآثارها وكيفية معالجتها والتخلص منها يساهم بدوره باستمرار هذه الظاهرة.

## • الفهم الخاطئ لأحكام الشرائع السماوية:

إن جهل تعاليم الدين والتفسير الخاطئ لكثير من الأحكام الدينية يؤديان أحيانا إلى ربط العنف والعدوانية تجاه المرأة بالدين واعتباره حقا نصت عليه الشرائع السماوية. وهذا يفقد الأسرة والمجتمع التوازن ويخل بمعايير السكينة والاستقرار. يعتبر الدين العنف من الظلم. وإذا نظرنا إلى القرآن والسنة نجد أن هناك العديد من النصوص الدينية التي تحرم العنف والظلم. ومن تلك السور والأحاديث:

### قال تعالى:

- "وإذا الموءودة سئلت* بأي ذنب قتلت". سورة التكوير٨-٩.
- "وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم". سورة النحل ٥٨ فالقرآن الكريم يستنكر العنف ضد المرأة ويصفها بالمخلوق المكرم.
- "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف". سورة البقرة ٢٢٨.
- "وعاشروهن بالمعروف .. ". سورة النساء ١٩.

### قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

- "لا تكرهوا البنات فإنهن المؤنسات الغاليات".
- "من كانت له ابنة فأدبها فأحسن تأديبها. وعلمها فأحسن تعليمها. كانت له منعة وستراً من النار".
- "الجنة تحت أقدام الأمهات".
- "خيركم خيركم لأهله وإنا خيركم لأهلي".
- "استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان لكم".

## "لماذا تبقى النساء مع رجال يؤذونهن؟"

- الخوف والتهديد
- لا حماية
- الحالة الاقتصادية
- الخوف من العار/ الفضيحة
- المعتقدات الدينية والاجتماعية
- أمل بأن يتغير سلوك الشخص الذي يعنف

# "ما هي آثار العنف؟"

يترك العنف أثره على أفراد المجتمع كافة؛ وخصوصاً على النساء والأطفال. فهو يولد صدمة عميقة تؤثر في كل مناحي الحياة وعلى الشخصية والعلاقات.

## ١. الآثار النفسية:

يزيد تكرار العنف وارتفاع حدته وتنوعه احتمال الإصابة بالاضطرابات النفسية. تستمر الآثار النفسية المترتبة عليه بعد انتهاء فعل العنف وتسبب القلق والاكتئاب. غالباً ما تلجأ النساء إلى المهدّئات كمهرب من المشاعر النفسية المتكونة لديهن إلا ان هذه الممارسات تكون مدمرة لهن على المدى الطويل.

ومن هذه الآثار: فقدان الثقة بالنفس، الشعور بالذنب، الشعور بالوحدة، القلق والتوتر، الشعور بالإحباط، الإحساس بالعجز، مرض نفسي ....

## ٢. الآثار الصحية: وتنقسم إلى:

- نتائج مميتة: قتل، انتحار، ارتفاع معدل الوفيات بين الإناث
- نتائج غير مميتة:
  - جروح وكسور، خلل وظيفي في أعضاء الجسم، صحة شخصية متدنية، إعاقات دائمة، بدانة مفرطة، أعراض آلام مزمنة، أعراض تهيج أمعاء واضطرابات معوية، مشاكل متعلقة بالجهاز التناسلي الأنثوي،
  - الإصابة بالأمراض ومنها الأمراض المنقولة جنسيا، الخ

## ٣. الآثار الاجتماعية:

الطلاق، التفكك الأسري، الانحلال الأخلاقي، ضياع الأبناء، التسرب من المدارس، الخ

## ٤. الآثار الاقتصادية:

الفقر، البطالة، الاعتماد على الغير، الخ

ومن الآثار السلبية أن الأطفال الذين يتعرضون للعنف الشديد غالباً ما ينشأ لديهم استعداد لممارسة العنف ذاته ضد أنفسهم أو ضد الآخرين أو حدوث حالات الانتحار والاكتئاب، أو عدم المقدرة على التعامل مع المجتمع بسبب تدهور المهارات الذهنية والاجتماعية والنفسية حيث يتدنى مستوى الذكاء، أو فقدان الثقة بالنفس، أو التعثر وضعف التحصيل الدراسي، أو الهروب من المنزل،و الإجرام والانحراف السلوكي، أو الأمراض النفسية والعقلية. وإن كشف بعض حالات العنف يكون عادة في المستشفيات، حيث يُحضِرُ الأهل الطفل إليها بعد تعرضه للضرب العنيف والذي يؤدي أحياناً إلى نزيف وجروح وانهيار عصبي هستيري أو فقدان للوعي وغيرها.

وفي أحيان كثيرة نجد مشكلات كبيرة تحصل بعد الارتباط بالآخر لتكوين أسرة، والسبب في ذلك أن الذكريات وصور العنف التي تعرضوا لها ما زالت حية في ذاكرتهم، مما يسبب لهم حالة من الخوف المستمر يترتب عليه عدم الثقة بالنفس وبالآخرين.

# ما هي
# خصائص المعنِّف والمعنَّف؟

| خصائص المُعنِّف | خصائص المُعنَّف |
| --- | --- |
| • يكره نفسه ويحاول إيجاد مبررات لسلوكه | • يبرر سلوك المعتدي |
| • يؤمن بأن الرجل يحكم المنزل وبأنه صاحب السلطة | • يؤمن بأنه قد يتغير |
| • يلوم الآخرين على كل ما يحدث | • يلوم نفسه على أفعاله ويعتبرها السبب لتعرضه للعنف |
| • يشعر بغيرة شديدة وبحب الامتلاك | • ينعزل ويبتعد عن الأصدقاء والعائلة وعن مصادر المساعدة |
| • قد يكون قد نشأ على العنف | • ينكر حجم المشكلة ولا يعبر عن غضبه |
| • ضعيف الشخصية وثقته بنفسه ضعيفة | • يدرك أن المجتمع يتجاهل العنف ضد المرأة أو العنف الأسري فلا يلجأ إلى المساعدة |

# كيفية التعامل مع العنف؟

١. نتمسك بالحقوق ونمتنع عن إيجاد المبررات للشخص المعتدي.
٢. نعبر عن رفضنا للعنف الممارَس علينا مهما كان سببه أو نوعه بهدوء ومنطق.
٣. نخاطب إنسانية الشخص الذي مارس العنف علينا.
٤. في حال عدم الاستجابة، نلجأ إلى كبار عائلته أو عائلتنا ونتحدث إليهم ونطلب منهم أن يتدخلوا لحل الأمر.
٥. نطلب الاستشارة والحماية.
٦. نتوجه إلى أقرب مركز صحي أو مستشفى للحصول على تقرير طبي كدليل حسي لتعرضنا للعنف.
٧. نُقدّم بلاغاً إلى أقرب مكتب تابع لإدارة حماية الأسرة في منطقتنا ونحصل على نسخة منه.
٨. في حال تفاقم الوضع نجد مكاناً آمناً لنا ولأطفالنا ونلجأ إليه.

# ما هي الجهات المعنية بتقديم الخدمة؟

- اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، ٥١١٨ عمان ١١١٨٣، الأردن
تلفون: ٥٥٦٠٧٤١(٠٦) أو ٥٥٢٦٧٦٨-(٦-٩٦٢)
صفحة الكترونية: www.women.jo أو jncw@nets.com.jo
- شمعة: شبكة مناهضة العنف ضد المرأة
تلفون: ٥٥٦٠٧٤١

# أطلبي الدعم والمساعدة

انشري المعلومات لمن حولك فهناك جهات تقدم لك ولغيرك من النساء يد العون

ادارة حماية الاسرة
- عمان ٠٦٥٨١٥٨٣٦
- اربد ٠٢٧٠٢٢٣٤٨
- عجلون ٠٢٦٤٤١٧٠٣
- الزرقاء ٠٥٣٩٨٢٩٥٢
- مأدبا ٠٥٣٢٤٦٩٠١
- الطفيلة ٠٣٢٢٤١٠٠٦

اتحاد المرأة الاردنية
- عمان ٠٦٥٦٦٦٣٩٦ / ٠٦٥٦٨٧٠٣٧
- اربد ٠٢٧٢٤١٣٤٢
- مأدبا ٠٥٣٢٤٤٣٤٤
- الزرقاء ٠٥٣٩٧٠٨٨٦

مجموعة القوانين من أجل حقوق الأنسان ( ميزان )
- عمان ٠٦٥٦٩٨٨٧٧

# العنف والمواثيق العالمية والقانون الأردني

## الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة

• الطفيلة ٠٣٢٢٤٢٥٤١
• عجلون ٠٣٢٢٤٢٥٤١
معهد العناية بصحة الأسرة
• عمان ٠٦٥٣٤٤١٩٠
المعهد الدولي لتضامن النساء
• عمان ٠٦٥٥٤٣٨٦٧
مركز التوعية والأرشاد الأسري
• الزرقاء ٠٥٣٨٦٥١٤٤ / ٠٥٣٨٦٦٣١٠
دار الوفاق الأسري
• عمان ٠٦٤٨٩٩٩٣٤ / ٠٦٤٨٨٨٧٠٥
المركز الوطني لحقوق الانسان
• عمان ٠٦٥٩٢١٤٧٨

هو إعلان متخصص في القضاء على العنف ضد المرأة:

• في المادة الأولى عرّف ماهية العنف.
• وفي المادة الثانية ذكر أنواع العنف.
• وفي المادة الثالثة ذكر جميع الحقوق التي يجب أن تتمتع بها المرأة.
• وفي المادة الرابعة أكد أنه ينبغي على الدول أن تدين من يمارس العنف ضد المرأة.

## الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة

قرار اتخذته الجمعية العامة
بناءا على تقرير اللجنة الثالثة
(٤B/A/٦٢٩)
القرار ٤٨/١٠٤

## نص الإعلان

من الجمعية العامة،

إذ تسلم بالحاجة الملحة إلى أن تطبق بشكل شامل على المرأة الحقوق والمبادئ المتعلقة بالمساواة بين كل البشر وبأمنهم وحريتهم وسلامتهم وكرامتهم.

وإذ تلاحظ أن هذه الحقوق والمبادئ مجسدة في صكوك دولية، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية.

وإذ تدرك أن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشكل فعال من شأنه أن يسهم في القضاء على العنف ضد المرأة، وأن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، المرفق بهذا

القرار، من شأنه أن يعزز هذه العملية.

وإذ يقلقها أن العنف ضد المرأة يمثل عقبة أمام تحقيق المساواة والتنمية والسلم ، على النحو المسلم به في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، التي أوصي فيها بمجموعة من التدابير لمكافحة العنف ضد المرأة، وأمام التنفيذ التام لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وإذ نؤكد أن العنف ضد المرأة يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويعوق أو يلغي تمتع المرأة بهذه الحقوق والحريات الأساسية، وإذ يقلقها الإخفاق منذ أمد بعيد، في حماية وتعزيز تلك الحقوق والحريات في حالات العنف ضد المرأة.

وإذ تدرك أن العنف ضد المرأة هو مظهر قوي لعلاقات غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها والحيلولة دون نهوضها الكامل، وأن العنف ضد المرأة هو من الآليات الاجتماعية الحاسمة التي تفرض بها على المرأة وضعية التبعية للرجل.

وإذ يقلقها أن بعض فئات النساء، كالنساء المنتميات إلى الأقليات، والنساء المنحدرات من الأهالي الأصليين، واللاجئات، والمهاجرات، والعائشات في المجتمعات الريفية أو النائية، والمعوزات، ونزيلات المؤسسات الإصلاحية أو السجون، والأطفال، والمعوقات والمسنات، والعائشات في أجواء النزاعات المسلحة، هي فئات شديدة الضعف في مواجهة العنف.

وإذ تشير إلى النتيجة التي سلم بها في الفقرة ٢٣ من مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار / مايو ١٩٩٠، بأن العنف ضد المرأة، سواء في الأسرة أو في المجتمع، ظاهرة منتشرة تتخطى حدود الدخل والطبقة والثقافة، ويجب أن يقابل بخطوات عاجلة وفعالة تمنع حدوثه.

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٩١المؤرخ٣٠ أيار /مايو ١٩٩١، الذي يوصي فيه المجلس بوضع إطار لصك دولي يتناول، صراحة، قضية العنف ضد المرأة.

وإذ ترحب بالدور الذي تؤديه الحركات النسائية في لفت المزيد من الاهتمام إلى طبيعة وصعوبة وضخامة مشكلة العنف ضد المرأة.

وإذ يثير جزعها أنّ الفرص المفتوحة أمام النساء لتحقيق المساواة القانونية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية في المجتمع هي فرص يحد منها فيما يحد العنف المستمر والمترسخ.

واقتناعا منها بأن هناك في ضوء ما تقدم حاجة إلى وجود تعريف واضح وشامل للعنف ضد المرأة وبيان واضح للحقوق التي ينبغي تطبيقها لتأمين القضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، والتزام من الدول بتحمل مسئولياتها، والتزام من المجتمع الدولي بمجمله بالسعي إلى القضاء على العنف ضد المرأة.

تصدر رسمياً الإعلان التالي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة وتحث على بذل كل الجهد من اجل إشهاره والتقيد به:

## المادة ١

لأغراض هذا الإعلان ، يعني تعبير "العنف ضد المرأة" أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء أَحَدَثَ ذلك في الحياة العامة أم الخاصة.

## المادة ٢

يفهم بالعنف ضد المرأة انه يشمل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ما يلي:

أ. العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال؛

ب. العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر ، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء؛

ج. العنف المدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع.

## المادة ٣

للمرأة الحق في التمتع، على قدم المساواة مع الرجل، بكل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفي حماية هذه الحقوق والحريات، وذلك في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو أي ميدان آخر ومن بين هذه الحقوق ما يلي:

(ا) الحق في الحياة (١)

(ب) الحق في المساواة (٢)

(ج) الحق في الحرية والأمن الشخصي (٣)

( د ) الحق في التمتع المتكافئ بحماية القانون (٤)

(هـ) الحق في عدم التعرض لأي شكل من أشكال التمييز(٥)

(و) الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية (٦)

(ز) الحق في شروط عمل منصفه ومؤاتية (٧)

(ج) الحق في أن تكون في مأمن من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية (٨).

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٢ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة ٦

(٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٦.

(٣) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٣: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة ٩.

(٤) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة ١٢.

(٥) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٢٣: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادتان٦،٧.

(٦) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٥: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية، المادة ٧: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية.

## المادة ٤

ينبغي للدول أن تدين العنف ضد المرأة وألا تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية بالتنصل من التزامها بالقضاء به. وينبغي لها أن تتبع، بكل الوسائل الممكنة ودون تأخير، سياسة تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة، ولهذه الغاية ينبغي لها:

(أ) أن تنظر - حيثما لا تكون قد فعلت بعد - في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو الانضمام إليها أو سحب تحفظاتها عليه

(ب) أن تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة.

(ج) أن تجتهد الاجتهاد الواجب في درء أفعال العنف عن المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وفقاً للقوانين الوطنية، سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال أو ارتكبها أفراد.

(د) أن تدرج في القوانين المحلية جزاءات جنائية أو مدنية أو جزاءات عمل إدارية بحق من يصيبون من النساء بالأضرار بإيقاع العنف عليهن وان تؤمن للنساء تعويضا عن الأضرار وينبغي أن تفتح فرص

الوصول إلى آليات العدالة أمام النساء اللواتي يتعرضن للعنف، وان تتاح لهن حسبما تنص عليه القوانين الوطنية، سبل عادلة وفعالة للانتصاف من الأضرار التي تلحق بهن؛ وينبغي للدول أيضا إعلام النساء بما لديهن من حقوق في التماس التعويض من خلال هذه الآليات؛

(هـ) أن تدرس إمكانية وضع خطط عمل وطنية لتعزيز حماية المرأة من جميع أشكال العنف، أو أن تدرج أحكاما لذلك الغرض في الخطط الموجودة بالفعل ،آخذة بعين الاعتبار حسب الاقتضاء، أي عون يمكن أن تقدمه المنظمات غير الحكومية، ولا سيما منها المنظمات المعنية بمسألة العنف ضد المرأة؛

(و) أن تصوغ، على نحو شامل، النهج الوقائية وكل التدابير القانونية والسياسية والادارية والثقافية التي تعزز حماية المرأة من جميع أشكال العنف وتكفل أن لا يتكرر إيذاء المرأة بسبب وجود قوانين وممارسات إنقاذية وأشكال تدخل أخرى لا تراعي نوع الجنس؛

(ز) أن تعمد إلى التكفل بأقصى حد ممكن، ضمن حدود الموارد المتاحة لها وكذلك، حيث تدعو الحاجة، ضمن إطار التعاون الدولي، بان تقّدم إلى النساء اللواتي يتعرضن للعنف، وعند الاقتضاء إلى أطفالهن، مساعدة متخصصة، كإعادة التأهيل، والمساعدة على رعاية الأطفال وإعالتهم والعلاج والمشورة والخدمات الصحية والاجتماعية والمرافق والبرامج، فضلا عن الهياكل الداعمة؛ وينبغي لها أن تتخذ كل التدابير الأخرى لتعزيز سلامتهن وإعادة تأهيلهن في المجالين البدني والنفسي؛

(ح) أن تدرج في الميزانيات الحكومية موارد كافية لأنشطتها المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة؛

(ط) أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تزويد موظفي إنفاذ القوانين والموظفين العموميين والمسؤولين عن تنفيذ سياسات درء العنف ضد المرأة والتحقيق فيه والمعاقبة عليه، بتدريب يجعلهن واعيات لحاجات المرأة؛

(ي) أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، ولا سيما في مجال التعليم، لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة، ولإزالة التحيز والممارسات التقليدية وكل الممارسات الأخرى المستندة إلى دونية أي من الجنسين أو تفوقه أو إلى القوالب الجامدة في ما يتعلق بدور الرجل والمرأة؛

(ك) أن تساند الأبحاث وتجمع البيانات وتصنف الإحصاءات، وخصوصا ما يتعلق منها بالعنف الأسري، حول مدى تفشي مختلف أشكال العنف ضد المرأة، وان تشجع الأبحاث التي تتناول أسباب هذا العنف وطبيعته وخطورته وتبعاته، ومدى فعالية التدابير التي تنفذ لدرئه ولتعويض من يتعرضن له؛ على أن يجري نشر الإحصاءات ونتائج الأبحاث المشار إليها؛

(ل) أن تتخذ تدابير تستهدف القضاء على العنف ضد النساء الشديدات الضعف في مواجهة العنف.

(م) أن تضطلع، عند تقديم التقارير التي توجب تقديمها صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة، المتعلقة بحقوق الإنسان، بتضمين هذه التقارير معلومات عن العنف ضد المرأة والتدابير المتخذه لتنفيذ هذا الإعلان.

(ن) أن تشجع على صوغ مبادئ توجيهية ملائمة للمساعدة على تنفيذ المبادئ التي يتضمنها هذا الإعلان.

(س) أن تعترف بالدور الهام الذي تؤديه الحركة النسائية والمنظمات غير الحكومية، في أنحاء العالم كافة، في رفع درجة الوعي والتخفيف من حدة مشكلة العنف ضد المرأة.

(ع) أن تسعف وتساند عمل الحركة النسائية والمنظمات غير الحكومية وتتعاون معها على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية.

(ف) أن تشجع المنظمات الإقليمية / الحكومية الدولية التي هي أعضاء فيها على إدراج القضاء على العنف ضد المرأة ضمن برامجها، حسب الاقتضاء.

## المادة ٥

ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة ووكالتها المتخصصة أن تسهما، كل

في ميدان اختصاصها، في ترويج الاعتراف بالحقوق والمبادئ الواردة في هذا الإعلان وتطبقها عملياً، وما ينبغي لها القيام به تحقيقاً لهذه الغاية، ما يلي:

(أ) أن تعزز التعاون الدولي والإقليمي بهدف تحديد استراتيجيات إقليمية لمكافحة العنف، وتبادل الخبرات، وتمويل البرامج المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة.

(ب) أن تروج لعقد الاجتماعات والحلقات الدراسية بهدف أن توجد وتذكي بين جميع الاشخاص وعياً لمسألة العنف ضد المرأة.

(ج) أن تشجّع الاضطلاع، داخل منظومة الأمم المتحدة، بالتنسيق والتبادل بين الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان من أجل التصدي الفعال لمسألة العنف ضد المرأة.

(د) أن تدرج في الدراسات التحليلية التي تعدها مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة الاتجاهات السائدة والمشاكل الاجتماعية، ومنها التقارير الدورية المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم، بحثاً عن الاتجاهات في مجال العنف ضد المرأة.

(هـ) أن تشجّع التنسيق بين مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة من اجل إدراج مسألة العنف ضد المرأة في البرامج الجارية، وخصوصاً في ما يتعلق بفئات النساء الشديدات الضعف في مواجهة العنف.

(و) أن تشجع صوغ مبادئ توجيهية أو كتيبات ارشادية تتصل بالعنف ضد المرأة، واضعة في اعتبارها التدابير المشار إليها في هذا الإعلان.

(ز) أن تنظر، حسب الاقتضاء، لدى وفائها بالولايات المناطة بها الخاصة بتنفيذ صكوك حقوق الإنسان، في مسألة القضاء على العنف ضد المرأة.

(ح) أن تتعاون مع المنظمات غير الحكومية في التصدي لمسألة العنف ضد المرأة.

## المادة ٦

ليس في هذا الإعلان أي مساس بما قد تتضمنه أية قوانين سارية في دولة ما، أو أية اتفاقية أو معاهدة أو صك دولي آخر نافذ في الدولة، من أحكام هي أكثر تيسيراً للقضاء على العنف ضد المرأة.

## الجلسة العامة ٨٥
## ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣
## صادرة عن إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة
## نيويورك

# اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

## مقدمة

في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو CEDAW"، ودخلت الاتفاقية حيّز التنفيذ في ٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨١ كاتفاقية دولية بعد أن صادقت عليها الدولة العشرون. وبحلول الذكرى السنوية العاشرة للاتفاقية عام ١٩٨٩، كان ما يقرب من مائة دولة قد وافقت على الالتزام بأحكامها.

وقد جاءت هذه الاتفاقية تتويجاً للجهد الذي بذلته لجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة طوال نيِّفٍ وثلاثين عاماً. فقد تأسست هذه اللجنة عام ١٩٤٦ لرصد ومراقبة وضع المرأة والترويج لحقوقها.

وكان لجهودها أثر مساعد كوسيلة في طرح وإبراز جميع المجالات التي تُحرم فيها المرأة من المعاملة على قدم المساواة مع الرجل. وقد أدت هذه الجهود الرامية إلى النهوضِ بالمرأة والارتقاء بوضعها إلى صدور العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي تُشكِّل فيها اتفاقية "سيداو" المحور الرئيس والأكثر شمولية.

وتحتل هذه الاتفاقية موقعاً هاماً بين المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، تتمثّل في إقحام قضايا المرأة التي تشكّل نصف مجموع البشرية في صُلب الموضوعات التي تتناول هموم حقوق الإنسان. فروح الاتفاقية تتجذَّر في أهداف الأمم المتحدة التالية: التأكيد من جديد على الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدْره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية. كما توضح هذه الاتفاقية بطريقة لا لَبْسَ فيها معنى المساواة بين الجنسين وكيفية تحقيقها؛ وهي إذ تلعب هذا الدور، فإنها لا تقرّ وثيقة دولية لحقوق المرأة وحسب، بل تضع كذلك برنامجاً للتدابير التي ينبغي على الدول الأطراف القيام بها لضمان تمتّع المرأة بهذه الحقوق.

تُقر الاتفاقية في ديباجتها بشكل صريح بأن "التمييز الشامل ضد المرأة لا يزال موجوداً"، وتشدّد على أنّ هذا التمييز "ينتهك مبادئ المساواة في الحقوق واحترام الكرامة الإنسانية". وكما ورد في المادة ١ من الاتفاقية، فإن مصطلح "التمييز ضد المرأة" يعني ضمناً "أية تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ... في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو في أي ميدان آخر". وتؤكد الاتفاقية بشكل قاطع على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل عن طريق مطالبتها الدول الأطراف باتخاذ "جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل" (المادة ٣).

وتُحدّد الاتفاقية في أربع عشرة مادة متتالية منها برنامج المساواة مع الرجل، وهي تغطي، من خلال الطريقة التي تنتهجها، ثلاثة أبعاد لوضع المرأة. فقد عالجت الاتفاقية موضوع الحقوق المدنية للمرأة، ووضعها القانوني بتفصيل كبير. وإضافة إلى ذلك، وبخلاف معاهدات حقوق الإنسان الأخرى، تهتم الاتفاقية ببعد التناسل (الإنجاب) البشري، إلى جانب اهتمامها بأثر العوامل الثقافية على علاقات النوع الاجتماعي (الجنسين).

يلقى الوضع القانوني للمرأة الاهتمام الأوسع من الاتفاقية، ولم يتراجع الاهتمام بالحقوق الأساسية للمشاركة السياسية للمرأة منذ اعتماد اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة عام ١٩٥٢. فقد تم النص من جديد على أحكام الاتفاقية السياسية للمرأة في المادة ٧ من هذه الاتفاقية التي تكفل للمرأة حقوقها في التصويت، وشغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة. وهذه الحقوق تتضمن حق المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في تمثيل بلادها على المستوى الدولي (المادة ٨) وكذلك تم إدراج اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة، التي اعتمدت عام ١٩٥٧ في المادة ٩ من هذه الاتفاقية، التي تنص على حق المرأة في الجنسية بصرف النظر عن حالتها الزوجية. وعلى ذلك، فإن هذه الاتفاقية تلفُتُ الانتباه إلى حقيقة أن الحق القانوني للمرأة غالباً ما ارتبط، ولا يزال يرتبط بزواجها مما يجعلها تعتمد على جنسية زوجها بدلاً من معاملتها كفرد لها حقوقها الخاصة بها. وتؤكد المواد ١٠، ١١ و١٣ على التوالي على حقوق المرأة في عدم التمييز في التعليم والعمل والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية. وقد لقيت هذه المطالب اهتماماً خاصاً فيما يتعلق بوضع المرأة الريفية التي تكفل صراعاتها الخاصة وإسهاماتها الاقتصادية الحيوية، كما ورد في المادة ١٤، إيلاءها اهتماماً أكبر في تخطيط السياسات. وتؤكد المادة ١٥ على المساواة الكاملة للمرأة مع الرجل في الأمور المدنية والأعمال مطالبةً "بضرورة اعتبار" جميع الصكوك التي تهدف إلى تقييد الأهلية القانونية للمرأة "باطلة ولاغية". وختاماً، تعود الاتفاقية في المادة ١٦ إلى قضية الزواج والعلاقات الأسرية مؤكدة على الحقوق والالتزامات المتساوية للمرأة والرجل فيما يتعلق باختيار الزوج وحقها كوالدة والحقوق الشخصية والسيطرة على الملكية.

وبالإضافة إلى قضايا الحقوق المدنية، تُكرّس الاتفاقية اهتماماً رئيساً بأكثر الهموم الحيوية التي تشغل بال المرأة، وهي بالتحديد حقوقها الإنجابية. إذ تُحدّد ديباجة الاتفاقية طابع هذا الاهتمام حين تنصُّ على "أنّ دور المرأة في الإنجاب يجب ألاّ يشكّل أساساً للتمييز". فالعلاقة التي تربط بين التمييز والدور الإنجابي للمرأة تعتبر أمراً يثير قلقاً واهتماماً متواتراً في الاتفاقية. فهي في المادة ٥، على سبيل المثال، تدافع عن "تفهّم سليم للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية" تطالب بالمسؤولية المشتركة الكاملة بين الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم. وتبعاً لذلك، تُعلن الاتفاقية أن الأحكام القانونية لحماية الأمومة ورعاية الطفل في المجالات التي تغطيها الاتفاقية كافةً هي حقوق أساسية، تم إدراجها في جميع مجالات الاتفاقية سواء أكانت تتعامل مع التوظيف، أو قانون الأسرة، أو الرعاية الصحية أو التعليم. ويمتد التزام المجتمع ليشمل تقديم الخدمات الاجتماعية، وبخاصة مرافق رعاية الطفل، التي تسمح للأفراد بالجمع بين مسؤوليات الأسرة والعمل والمشاركة في الحياة العامة. وتوصي المادة ٤ من الاتفاقية باتخاذ تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، و"ألاّ تعتبر تلك التدابير ذات طابع تمييزيّ". "وتؤكد الاتفاقية كذلك على حق المرأة في خيار الإنجاب". جدير بالذكر، أن الاتفاقية هي المعاهدة الوحيدة لحقوق الإنسان التي تشير إلى موضوع تنظيم الأسرة. وتُلزم الاتفاقية الدول الأطراف تضمين عملياتها التربوية نصائح تتعلق بتنظيم الأسرة (المادة ١٠-ح)، ووضع قوانين للأسرة تضمن حقوق المرأة في "اتخاذ قراراتها بحرية وبشعور من المسؤولية بشأن عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على التثقيف والوسائل

الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق" (المادة ١٦-هـ).

أما قوة الدفع الثالثة للاتفاقية فهي ترمي إلى توسيع إطار تفهّمنا لمفهوم حقوق الإنسان، بإقرارها بصفة رسمية بتأثير الثقافة والتقاليد في تقييد تمتّع المرأة بحقوقها الأساسية، إذ تتقمّص هذه القوى المؤثرة شكل الأنماط المُقَوْلَبة، والعادات والأعراف التي تُحدثُ عدداً وافراً من القيود الاقتصادية والسياسية والقانونية على تقدم المرأة. وبملاحظة هذه العلاقة المتداخلة والمتبادلة بين المفهوم والقوى المؤثرة، تؤكد ديباجة الاتفاقية على "أنّ تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة". ولذلك فإن الدول الأطراف ملزمة بالعمل نحو تعديل الأنماط الثقافية والاجتماعية لسلوك الأفراد لأجل القضاء على التحيّزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوّق أحد الجنسين أو على أدوار نمطية مُقَوْلَبة للرجل والمرأة (المادة ٥).
وتنص المادة ١٠-ج من الاتفاقية على تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وطرائق وأساليب التعليم بهدف القضاء على المفاهيم النمطية المُقَوْلَبة في مجال التعليم. وختاماً، فإن جميع الأحكام القانونية تستهدف بقوة الأنماط الثقافية التي تُخصّص "العالم خارج الأسرة" كعالم للرجل، "والعالم داخل الأسرة" كعالم للمرأة. وتؤكد تلك الأحكام على المسؤوليات المتساوية لكلا الجنسين في الحياة الأسرية، وفي حقوقهما المتساوية في التعليم والتوظيف. وتوفّر الاتفاقية برمّتها إطاراً شاملاً لتحدي مختلف القوى التي أحدثت التمييز على أساس الجنس وحافظت على ديمومته.

تضطلع لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بمراقبة تنفيذ الاتفاقية، وتُحدّد مواد الاتفاقية من ١٧ إلى ٣٠ مهمة اللجنة، وطريقة إدارة الاتفاقية. وتتألف اللجنة من ثلاثةٍ وعشرين خبيراً يُرشّحون من جانب حكوماتهم ويُنتخبون من قبل الدول الأطراف كأفراد "من ذوي المكانة الخُلُقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميادين التي تشملها هذه الاتفاقية".
ويُتوقّع من الدول الأطراف أن تُقدِّم تقارير وطنية مرةً واحدةً على الأقل كل أربع سنوات توضح فيها التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية. ويناقش أعضاء اللجنة هذه التقارير إبّان انعقاد الجلسة السنوية للجنة مع مندوبي الحكومات بهدف استكشاف المجالات التي تحتاج إلى المزيد من الإجراءات في بلد معيّن. وتقدّم اللجنة كذلك توصيات عامة للدول الأطراف حول المسائل التي تتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة.

# القانون الأردني والعنف

رغم عدم وجود فصل خاص بالعنف الأسري والعنف ضد المرأة في قانون العقوبات الأردني إلا أنه جرّم جميع الأفعال التي تدخل ضمن هذا النطاق سواء أكان لفظياً، جسدياً، أم جنسياً في مواد متفرقة حسب الجريمة ونوعها. ويستخدم قانون العقوبات الأردني كأداة رادعة لمن يمارس العنف. إضافة إلى ذلك لقد تم إصدار قانون خاص بالعنف الأسري قانون رقم ٦ لعام ٢٠٠٨ (قانون الحماية من العنف الأسري) استنادا إلى المادة (٣١) من الدستور الأردني ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

# مواد القانون

## المادة ١-

يسمى هذا القانون (قانون الحماية من العنف الاسري لسنة ٢٠٠٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

## المادة ٢-

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة التنمية الاجتماعية.

الوزير: وزير التنمية الاجتماعية.

المحكمة: المحكمة المختصة.

أفراد الأسرة: الأشخاص المذكورون في المادة (٣) من هذا القانون ممن يقيمون في البيت الأسري.

البيت الأسري: المنزل الذي يقيم فيه أفراد الأسرة معا.

المتضرر: الشخص الذي يقع عليه العنف الأسري وفقا لأحكام هذا القانون.

المكان الآمن: أي مكان يحقق الأمن للمتضرر يعتمده الوزير.

الموظفون المكلفون :موظفو الوزارة الذين يحددهم الوزير وضباط وأفراد إدارة حماية الأسرة.

إدارة حماية الأسرة: الإدارة المنشأة في مديرية الأمن العام والمختصة بحماية الأسرة.

المركز الأمني: المركز التابع لمديرية الشرطة أينما وجد.

لجان الوفاق الأسري: أي لجنة للوفاق الأسري تؤلف وفقا لإحكام هذا القانون.

## المادة ٣-

لغايات هذا القانون يقصد بأفراد الاسرة:

أ- الزوج والزوجة بعقد زواج شرعي وابناؤهم واحفادهم.

ب- ابناء احد الزوجين من زواج شرعي آخر ٠

ج- والد ووالدة أي من الزوجين ٠

د- الاخوة والاخوات لاي من الزوجين ٠

هـ- الشخص المشمول بحضانة اسرة بديلة ممن لم يتم الثامنة عشرة من عمره وفقا لاحكام أي تشريع نافذ المفعول.

## المادة ٤-

أ- مع مراعاة احكام قانون العقوبات النافذ المفعول واي تشريع اخر ذي علاقة ، تطبق احكام هذا القانون على قضايا العنف الاسري.

ب- تتمتع جميع الاجراءات والمعلومات المتعلقة بقضايا العنف الاسري التي تنظر امام أي جهة ذات علاقة بما في ذلك المحاكم بالسرية التامة.

ج- للمحكمة مراعاة التقارير المتعلقة بقضايا العنف الاسري المقدمة اليها من الجهات الرسمية المختصة.

## المادة ٥-

فيما عدا الجرائم التي تختص بها محكمة الجنايات تعتبر الجرائم الواقعة على الاشخاص الطبيعيين عنفاً اسرياً اذا ارتكبها احد افراد الاسرة تجاه أي فرد آخر منها ٠

## المادة ٦-

أ-١- تؤلف بقرار من الوزير ، بالتنسيق مع ادارة حماية الاسرة لجان تسمى ( لجان الوفاق الاسري ) ويحدد في هذا القرار عدد اعضاء كل لجنة ويسمي احدهم رئيسا لها ٠

٢- تتولى لجان الوفاق الاسري بذل مساعي الاصلاح والتوفيق بين افراد الاسرة ، ولها الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص من اي جهة ذات علاقة ومن المجتمع المحلي لتحقيق هذه الغاية ٠

ب- للوزير تفويض الصلاحية المنصوص عليها في البند ( ١ ) من الفقرة ( أ ) من هذه المادة لامين عام الوزارة او الى أي من مديري المديريات في الوزارة او في مراكز المحافظات والألوية ويشترط في هذا التفويض ان يكون خطيا ومحددا ٠

## المادة ٧-

تعطى افضلية التحويل الى لجان الوفاق الاسري وذلك قبل اتخاذ أي من تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون على ان تراعى في ذلك مصلحة الاسرة ٠

## فالمادة ٨-

أ- على أي من مقدمي الخدمات الطبية او الاجتماعية او التعليمية من القطاعين العام او الخاص ابلاغ الجهات المختصة حال علمه او مشاهدته آثار عنف واشعاره انها ناجمة عن عنف اسري ٠

ب- على الموظفين المكلفين اتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان سلامة المتضرر من افراد الاسرة حال علمهم بأي من قضايا العنف الاسري ٠

## المادة ٩-

على الضابطة العدلية من افراد وضباط الامن العام الانتقال الى مكان وقوع العنف الاسري المدعى به في أي من الحالات التالية :-

أ-عند ورود بلاغ يتضمن ان هناك حالة عنف اسري قائمة او انها على وشك الوقوع ٠

ب-عند ورود بلاغ يتضمن خرقاً لامر حماية نافذ صدر وفقاً لاحكام هذا القانون ٠

## المادة ١٠-

يلتزم الموظفون المكلفون بضمان حماية المبلّغ بعدم الافصاح عن اسمه وهويته الا اذا تطلبت الاجراءات القضائية غير ذلك وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية ٠

## المادة ١١-

يجوز لمدير ادارة حماية الاسرة او رئيس قسم حماية الاسرة في قضية متعلقة بالعنف الاسري اتخاذ أي من الاجراءات المبينة ادناه كتدبير حماية احترازي لضمان عدم التعرض للمتضرر او أي من افراد الاسرة:

أ- تعهد من المشتكى عليه بعدم التعرض للمتضرر او أي من افراد الاسرة ٠

ب- في حال وجود خطر على المتضرر او احد افراد اسرته يمكن اتخاذ أي من الاجراءات التالية :-

١-عدم السماح للمشتكى عليه بدخول البيت الاسري لمدة لا تزيد على (٤٨) ساعة اذا لم يكن هناك وسيلة اخرى لتأمين الحماية للمتضرر او أي من افراد الاسرة .

٢-الاحتفاظ بالمشتكى عليه لمدة لا تزيد على (٢٤) ساعة في ادارة حماية الاسرة او احد اقسامها لحين تأمين الحماية للمتضرر او لاي من افراد الاسرة اذا تعذر اتخاذ الإجراء المشار اليه في البند ( ١ ) من هذه الفقرة ٠

## المادة ١٢-

أ- يجوز لمدير ادارة حماية الاسرة او رؤساء اقسام الحماية في المحافظات وبالتعاون والتنسيق مع الوزارة او أي من مديرياتها تحويل المتضرر و المشتكى عليه الى لجان الوفاق الاسري في المرحلة الاولى في حال موافقة الطرفين قبل احالة الامر الى المحكمة ٠

ب- إذا لم يتم التوصل الى اتفاق بين الطرفين وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فيحال الامر الى المحكمة واذا ما تم التوصل الى اتفاق بين الطرفين تتوقف ملاحقة المشتكى عليه ٠

## المادة ١٣-

أ- تصدر المحكمة حال قناعتها بضرورة حماية المتضرر وافراد الاسرة أمر حماية يلزم المشتكى عليه بأي مما يلي :-

١-عدم التعرض للمتضرر او أي من افراد الاسرة او التحريض على التعرض لهم ٠

٢-عدم الاقتراب من مكان الاقامة البديلة سواء أكان مكانا آمنا ام دار رعاية او أي مكان يذكر في امر الحماية ٠

٣- عدم الاضرار بالممتلكات الشخصية للمتضرر او أي من افراد الاسرة ٠

٤- تمكين المتضرر او المفوض من قبله من دخول البيت الاسري بوجود الموظف المكلف لاخذ ممتلكاته الشخصية وتسليمها لصاحب العلاقة بموجب ضبط باستلامها ٠

ب- يلتزم اطراف الشكوى بعدم التصرف بالاموال المخصصة لمعيشة الاسرة ٠

## المادة ١٤-

أ- يصدر أمر الحماية من المحكمة لمدة لا تزيد على شهر ، قابلة للتجديد وفقا لاحكام هذه المادة ٠

ب- يجوز تجديد أمر الحماية على ان لا تتجاوز مدة الحماية ستة اشهر وذلك في أي من الحالات التالية :-

١- اذا تم انتهاكه او خرقه من المشتكى عليه ٠

٢- اذا اقتنعت المحكمة بضرورة حماية المتضرر او أي من افراد الاسرة الذين تم ذكرهم في امر الحماية ٠

ج- لاي من طرفي النزاع اثناء نفاذ قرار الحماية التقدم الى المحكمة بطلب الغائه او تعديله بناء على اي مستجدات ٠

د- تصدر المحكمة اي قرارات لاحقة بأمر الحماية عند الضرورة لضمان تنفيذه وسلامة افراد الاسرة ٠

## المادة ١٥-

للمحكمة توقيف المشتكى عليه لمدة لا تزيد على اسبوع في أي من الحالات التالية كتدابير حماية :-

أ-اذا اقتنعت ان امر الحماية الاحترازي او امر الحماية لا يفي بغرض حماية المتضرر او أي من افراد الاسرة الذي يحتاج للحماية ٠
ب-اذا لم يلتزم المشتكى عليه بأمر الحماية الاحترازي او امر الحماية قاصداً ٠

## المادة ١٦-

أ- اذا تم خرق امر الحماية او أي من شروطه من المشتكى عليه قاصداً متعمداً فيعاقب من قبل المحكمة على النحو التالي :-
١-بغرامة لا تزيد على مائة دينار او بالحبس مدة لا تزيد على شهر او بكلتا هاتين العقوبتين ٠
٢-بغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بكلتا هاتين العقوبتين اذا اقترن خرق امر الحماية باستخدام العنف تجاه أي من المشمولين به ٠
ب- اذا تكرر خرق امر الحماية لاكثر من مرتين فيعاقب المشتكى عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة ايام ولا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار ٠

## المادة ١٧-

تنظر المحكمة بطلب التعويض بناء على طلب المتضرر او أي جهة ذات علاقة به ، على ان تؤخذ بعين الاعتبار بالاضافة للقواعد العامة ما يلي :-
أ-الوضع المالي لطرفي النزاع ومدى تأثير الزام المدعى عليه بدفع كامل التعويضات على وضع الاسرة٠
ب-المصاريف التي ترتبت نتيجة اجراءات الحماية ٠

## المادة ١٨-

في حال موافقة اطراف النزاع ، للمحكمة اتخاذ الاجراءات المبينة ادناه كبديل او اضافة الى امر الحماية :-
أ- تحويل كل من المتضرر والمشتكى عليه الى لجان الوفاق الاسري ٠
ب- تحويل احد او كلا طرفي الشكوى وافراد الاسرة الى جلسات الارشاد الاسري او اعادة التأهيل النفسي والاجتماعي ٠

## المادة ١٩-

يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

## المادة ٢٠-

صدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ٠

# المراجع


- دراسة معرفة ومواقف وممارسات المجتمع المحلي في قضايا الصحة الإنجابية والنوع الاجتماعي-الأردن، ٢٠٠٣.
- مسح المعارف والاتجاهات والممارسات المتعلقة بالصحة الإنجابية والنوع الاجتماعي ٢٠٠٩، دائرة الإحصاءات العامة، عمان- الأردن.
- كسب التأييد للوقاية من العنف الأسري: معهد العناية بصحة الأسرة، مؤسسة نور الحسين. مشروع منفذ بدعم من فريدوم هاوس وممول من قبل مبادرة الشراكة الاميركية الشرق أوسطية.٢٠٠٦
- مسح تقييمي لقياس وعي القطاع الصحي الخاص حول العنف الموجه نحو المرأة: مؤسسة نور الحسين. حزيران ٢٠٠٧.
- دليل تدريبي حول العنف ضد المرأة: وحدة تمكين المرأة/معهد الملكة زين الشرف التنموي. ٢٠٠٩.
- كتيب "العنف الأسري ضد المرأة"، الصندوق الأردني الهاشمي للتنمية البشرية-معهد الملكة زين الشرف التنموي- مشروع رفاه وصندوق الأمم المتحدة للسكان.
- كتيب "للعنف دواء"، معهد الملكة زين الشرف التنموي - المجلس الوطني لشؤون الاسرة - معهد العناية بصحة الأسرة، مؤسسة نور الحسين - المؤسسة الأميركية للتنمية الدولية USAID- ٢٠٠٩
- ملصق ومنشور "ما من امرأة تستحق أن تعَّنف"، معهد الملكة زين الشرف التنموي - Royal Netherlands Embassy - ٢٠٠٩
- Google search: العنف الأسري : يوفِّر مئات المواقع والمقالات بالإضافة إلى صور وفيديو عن مناهضة العنف الأسري على YouTube

معهد الملكة زين الشرف
التنموي

صندوق الامم المتحدة للسكان

الصندوق الأردني الهاشمي للتنمية البشرية/معهد الملكة زين الشرف التنموي

ص.ب ٢٣٠٥١١ عمان ١١١٢٣ الأردن هاتف ٩٦٢٦٥٠٥٢٤٣١ فاكس ٩٦٢٦٥٠٥٢٤٣٥

www.zenid.org.jo